# دراسة موجزة حول كتاب «شرح الرسالة الأكملية» للإمام أكمل الدين البابرتي

أ. سلطان محمد مزيد المطيري*، د. أمين أحمد عبد الله النهاري،
د. لقمان عبد الله الكلنتاني**

سلم البحث في ١٤٤٣/٦/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٧/١١هـ

**ملخص البحث:**

جاءت هذه الدراسة لتتناول كتاب «شرح الرسالة الأكملية» للإمام أكمل الدين البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ)، وذلك من خلال سبعة مباحث، وهي: المبحث الأول: وكان الحديث فيه عن اسم الكتاب، والتحقق من نسبته إلى المؤلف، ثم جاء المبحث الثاني: وكان الكلام فيه عن موضوع الكتاب الذي تكلم عنه، ثم تلاه المبحث الثالث: مصادر الكتاب، وكان الحديث فيه عن الكتب التي رجع إليها الإمام أكمل الدين البابرتي وذكرها في كتابه، ثم جاء المبحث الرابع: مصطلحات الشيخ أكمل الدين البابرتي في كتابه، وذكر فيه المصطلحات التي ذكرها البابرتي في كتابه، ثم المبحث الخامس: وفيه المنهج الذي سار عليه الإمام أكمل الدين البابرتي في كتابه، ثم المبحث السادس: وكان الحديث فيه عن أهمية الكتاب ومزاياه التي احتوى عليها، والأمور التي يمكن أن تعدّ من المآخذ على الكتاب، ثم أخيراً جاء المبحث السابع: وفيه وصف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب.

**الكلمات المفتاحية:** موضوع الكتاب، مصطلحاته، منهجه، مزاياه، المآخذ عليه.

**Abstract:**

Brief study about the book "Elaboration of Al Akmalia Thesis" written by Imam Akmal Al Deen Al Baberty

Sultan Muhammad Mazyad Al Mutairi, PhD Researcher - Department of Jurisprudence and its Principles - Academy of Islamic Studies - University of Malaya – Malaysia

And Dr. Ameen Ahmed Abdulldh Alnahari,Dr. Lokman Abdulldh Alklintani, Faculty members - Department of Jurisprudence and its origins - Academy of Islamic Studies - University of Malaya – Malaysia

This study came to deal with the book "explanation of the complete message" by Imam Akmal al-Din al-babrti, who died (٧٨٦ Ah), through seven topics, namely:

The first topic: the talk was about the name of the book, and checking its attribution to the author, then the second topic came: the talk was about the

---

* باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

** عضوا هيئة التدريس، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

subject of the book that he spoke about, then followed the third topic: the sources of the book, and the talk was about the books that Imam Akmal al-Din al-baberti referred to and mentioned in his book, then the fourth topic came: the terminology of Sheikh Akmal al-Din al-baberti in his book, and mentioned the terminology mentioned by Al-baberti in his book, then the fifth topic: in which the method was followed by Imam Akmal al-Din al-baberti in his book, then the sixth topic:: The discussion in it was about the importance of the book, its advantages that it contained, and the things that can be considered as disadvantages to the book, and then finally the seventh topic came: in it, the manuscript copies of this book were described.

Keywords: the subject of the book, its terminology, methodology, advantages, disadvantages.

**المقدمة:**

الحمد الله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ: فإن الله تعالى قد قيّض لهذا الدين العظيم من يحفظه وينشره، وانتخب لهذا الشرف ثلة من العلماء الأجلاء من قديم الزمان، أوقفوا أعمارهم وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل ذلك، فمنهم من الفقهاء ومنهم المحدثون، ومنهم المفسرون، بل ومنهم من اشتهر بأكثر من فن من فنون الشريعة، ومن هؤلاء الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي المتوفى (٧٨٦هـ).

وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أحد مؤلفات هذا العَلَم الكبير، من خلال التطرّق إلى التحقق من اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، وموضوعه، ثم الحديث عن مصطلحاته، ومنهجه في كتابه، وغير ذلك من المباحث التي تعرّفنا بهذا الكتاب القيّم والنافع، الذي يزيد المكتبة الإسلامية الفقيهة ثراءً وإفادةً.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

١- أنّ مؤلِّف المخطوط ذو قدرٍ عظيم في شتى العلوم الإسلامية، سيَّما الفقه الحنفي، فالإمام أكمل الدين البابرتي يُعدُّ من أعلام عصره الكِبَار.

٢- أن المخطوط في علم المواريث، وهو من العلوم الإسلامية المهمة، التي تحتاجها الأمة على مرِّ العصور والأزمان، ولا تتغير أحكامها بتغير الأماكن والدهور، ولا يمكن لمسلم إلا أن يحتاجها في الأعم الأغلب.

٣- أن الإمام البابرتي في مخطوطه تعرّض لذكر آراء المذاهب الأخرى غير الحنفية، كالمالكية والشافعية والحنابلة مرات عديدة، وهذا يُعطي المخطوط قيمة علمية نافعة ومميزة.

٤- أن في تحقيق هذا المخطوط إضافة ضيفٍ جديد إلى التراث الإسلامي،

والمكتبة الفقهية، سيَّما المكتبة الحنفية.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١-ما هو اسم الكتاب الذي ألّفه الإمام البابرتي؟ وما موضوعه؟

٢-ما هي المصادر التي ذكرها الإمام البابرتي في كتابه؟

٣-ما هي مصطلحات الحنفية التي ذكرها الإمام البابرتي في كتابه؟ وما المنهج الذي سار عليه فيه؟

٤-ما هي المزايا التي تحلّى بها كتاب الإمام البابرتي؟ وما المآخذ التي يمكن أن تعدّ عليه؟

٥-ما هي أوصاف النسخ المخطوطة لكتاب الإمام البابرتي؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-التعريف باسم الكتاب الذي ألّفه الإمام البابرتي، وبيان موضوع الكتاب.

٢-ذكر المصادر التي رجع إليها الإمام البابرتي في تأليفه لكتابه، وذكر أسماءها في كتابه.

٣-تعداد المصطلحات التي ذكرها الإمام البابرتي في كتابه.

٤-بيان المنهج الذي سار عليه الإمام البابرتي في تأليفه لكتابه.

٥-إظهار المزايا التي تحلّى بها كتاب الإمام البابرتي، وذكر ما يمكن أن يعدّ من قبيل المآخذ عليه.

٦-وصف النسخ المخطوطة لكتاب الإمام البابرتي، والتي يمكن الاعتماد عليها في تحقيقه.

**منهج البحث:**

اعتمدت في إنجاز البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع المصطلحات الفقهية الحنفية التي ذكرها الإمام البابرتي في كتابه.

ثانياً: المنهج الوصفي: وسأستخدمه في وصف نسخ المخطوط، ووصف وتصوير المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام البابرتي في مخطوطه.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي: حيث قمت باستنباط بنود المنهج الذي سار عليه الإمام البابرتي في كتابه.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة موجزة ولا مطولة تعرّضت لكتاب الإمام البابرتي: «شرح الرسالة الأكملية»، وبالتالي فإن هذه الدراسة هي الأولى التي سلطت الضوء على هذا الكتاب القيم.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة:

**المقدمة:** وتتضمن: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.**

**المبحث الثاني: موضوع الكتاب.**

**المبحث الثالث: مصادر الكتاب.**

**المبحث الرابع: مصطلحات الشيخ أكمل الدين البابرتي في كتابه.**

**المبحث الخامس: منهج الشيخ أكمل الدين البابرتي في كتابه.**

**المبحث السادس: أهمية الكتاب ومزاياه، والمآخذ على الكتاب.**

**المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب.**

**الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول
## اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

### المطلب الأول: تسمية المخطوط

لم يذكر أحد من المترجمين للشيخ رحمه الله اسم الرسالة الأكملية، بل عبَّروا عنها بـ «مقدمة في الفرائض»، ولكن الشيخ رحمه الله، كما تقدَّم آنفًا قد نصَّ على تسمية مقدمته بـ «الرسالة الأكملية» نسبة له؛ إذ هو أكمل الدين، وسمَّى شرحه بـ «شرح الرسالة الأكملية».

### المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

جاء في صلة الخلف بموصول السلف ما نصه: (شرح السراجية ومقدمة في الفرائض).[1]

وجاء في طبقات المفسرين بعد حديثه عن مصنفات أكمل الدين، وله: (وشرح السراجية ومقدمة في الفرائض).[2]

وكذلك قال صاحب سلم الوصول إلى طبقات الفحول عندما ذكر مؤلفاته: (و"مقدمة" في الفرائض)[3].

والمقصود **بالمقدمة** هي **الرسالة الأكملية**، ونصَّ الشيخ نفسه رحمه الله في المخطوط على تسميتها «**الرسالة الأكملية**».

قال رحمه الله تعالى: (أمَّا بعدُ، فإن علم الفرائض من أجل العلوم شرفًا وقدرًا، وأرفعها منزلة وأدقِّها سرًا...إلى أن قال: فجمعتُ مختصرًا يجمع غرر قواعده، ويمنع أن ينتشر درر فوائده، يحفظه المبتدي بأهون سعي، ويمنع المنتهي سجالًا لوارد بأيسر سقي...**وسميتُه الرسالةَ الأكملية** مع قصور باعي في هذا الفن -قال الإمام تواضعاً منه-)[٤].

## المبحث الثاني
## موضوع الكتاب

من خلال النظر في المخطوط تبين لي أن موضوعه كما ذكر البابرتي هو علم الفرائض، وعلم الفرائض والمواريث من أجل علوم الشريعة قدراً، وأعلاها فضلًا، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم، فما من أهل بيت إلا وهم عرضة لأحكام الفرائض والمواريث، طال الزمان أو قَصُر، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها، التي لا يتمارى اثنان -ممن فقهوا في الدين، وحسن فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها- في فضله ومكانته بين علوم الشريعة، فإن علمًا تولى الله سبحانه قسمته بنفسه، ووضح أحكامه في كتابه، فلم يكله إلى مَلَكٍ مُقَرّب، ولا إلى نبي مُرْسَل لهو علمٌ مباركٌ شريفٌ، فقد قَسّم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها المستحقين لها شرعًا، كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض.

هذا، وقد بين البابرتي الحنفي في كتابه منزلة علم الفرائض، وسبب تأليفه لهذا الكتاب، كما بين سبب تقديمه لميراث ذوي الأرحام على غيرهم من أهل الفروض والعصبات وغيرهم. أقصد بذوي الأرحام: هم الأقارب مطلقًا، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين[٥]، أو هم كل قريب لا يرث بالفرض أو التعصيب[٦].

وقد رتب البابرتي موضوع هذا المخطوط على مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فجعلها في أربعة مباحث: المبحث الأول: جعله في تعريف علم الميراث، مبيناً محترزات التعريف، والمبحث الثاني: جعله في موضوع علم الميراث، والمبحث الثالث: جعله في بيان وجه الحاجة إلى علم الفرائض، والمبحث الرابع: جعله فيما يستمد منه هذا العلم وهو أصول الشرع، ويقصد بأصول الشرع هنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأما فصول الكتاب، فهما فصلان: الفصل الأول: في بيان الإرث وسببه، والفصل الثاني: جعله البابرتي في بيان موانع الإرث، كما تناول الحديث عن الحجب، والعول، والتصحيح، والرد، والتناسخ، وأخيرًا: الخاتمة: وجعلها المؤلف في شرف علم الميراث.

جاء في المخطوط ما نصه: «قال المؤلف عصمه الله هذه رسالة رتبت على مقدمة وفصلين وخاتمة. إنما كانت كذلك لأن ما فيها إما أن يكون ما يتوقف عليه الشروع أو لا والأول هو المقدمة والثاني إما أن يكون في المقتضي أو لا، والأول هو الفصل الأول والثاني إما أن يكون في المانع أو لا، والأول هو الفصل الثاني والثاني هو الخاتمة. قال أما المقدمة ففيها مباحث. المراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية وجعل فيها أربعة مباحث؛ لأن الشارع في علم يحتاج إلى تصوره ولو بوجه ما ليكون على بصيرة في تحصيله وإلى معرفة موضوعه ليتميز عن سائر العلوم، فإن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لمعرفة وجه الحاجة لئلا يكون السعي في تحصيله عبثاً، وإلى ما يستمد به فيه ليتمكن من إثبات مطلوبه إن عَنَّ له إليه حاجة، ولما كان شرف المطلوب مما يعين الطالب في التحصيل الحق معرفة الشرف بالمطالب الأربعة في الخاتمة. قال الأول في تعريف هذا العلم وهو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها» ثم قال: «الثاني في موضوعه وهو التركة ومستحقوها.. الثالث: في بيان وجه الحاجة إليه وهو الاقتدار على تعيين السهام لدويها بالبيان على وجه صحيح»[٧].

## المبحث الثالث

## مصادر الكتاب

سنتعرض في هذا المبحث إلى المصادر والمراجع التي رجع إليها الإمام البابرتي، واستفاد منها في كتابه هذا، ومنها:

**١- مخطوط «مختصر ضوء السراج»:**

وهذا الكتاب في الفرائض، ألَّفه أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي المصري المتوفى سنة ٧٨٦هـ، والناسخ لهذا الكتاب هو علي بن أحمد الرملي. وكان فراغ البابرتي من كتابة هذا المخطوط يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر شوال المبارك، ووافق الفراغ من كتابتها على يد كاتبها علي بن أحمد الرملي يوم السبت المبارك ٢٢ ربيع الأول سنة ٧٥٩هـ، وهي نسخة قيمة ونادرة وكاملة[٨].

**٢- كتاب التقرير شرح أصول فخر الإسلام البزدوي:**

وهذا الكتاب ينبئ عنه عنوانه، فهو شرح لأصول الإمام فخر الدين البزدوي، والكتاب يشمل كل موضوعات أصول الفقه، حيث بدأ مصنفه بالمقدمات والألفاظ، ودلالاتها، ثم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم الاجتهاد، وختم كتابه بعوارض الأهلية(٩).

**٣- كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ):**

لما كان البابرتي من المتأخرين فقد اعتمد في مؤلفاته على من سبقه من فقهاء الحنفية، وقد اعتمد في كتابه الذي نحن بصدده على كتاب المبسوط في فروع الحنفية، لشمس الأئمة السرخسي، وهو كتاب كبير حافل بالفروع الفقهية في مذهب الأحناف، وهو كتاب مطبوع[١٠].

**٤- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، للإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (المتوفى ٤٣٢هـ)**[١١].

وهذا الكتاب من أوائل المؤلفات في أصول فقه الحنفية، ويشتمل على معظم موضوعات أصول الفقه المعروفة، وقد صاغها المؤلف في أبواب وفصول، ولم يجعل لها عناوين أخرى رئيسة كما هو حال مؤلفات المتأخرين[١٢].

**٥- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)**[١٣].

## المبحث الرابع
## مصطلحات الشيخ أكمل الدين البابرتي في كتابه

استعمل الشيخ أكمل الدين -رحمه الله- بعض المصطلحات في هذا الشرح وإليك معاني المصطلحات التي وقفت على معناها:

١) كتاب «المبسوط»[١٤]: إذا أطلق فإنه يقصد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي، وإذا أريد المبسوط الآخر لمحمد بن الحسن أو فخر الإسلام فيقال: مبسوط محمد بن الحسن أو مبسوط فخر الإسلام.

٢) لقب «شمس الأئمة»[١٥]: إذا أطلق هذا اللقب فإنه يراد به شمس الأئمة السرخسي، وإذا قصد غيره فإنه يقيد به، كشمس الأئمة الحلواني، أو شمس الأئمة الكردري.

٣) عندما يقول «هذا قول العامة»[١٦]: فبمعنى الأكثر، وفيه إشارة إلى وجود خلاف.

٤) قوله «المتأخرين»[١٧]: وهم الفقهاء الأحناف من شمس الأئمَّة الحلواني إلى

مولانا محمد بن محمد بن نصر، وهو حافظ الدين البخاري، المتوفى ٦٩٣هـ[١٨].

٥) عندما يقول البابرتي في الخلاف «عندنا»[١٩]: فهو يقصد السادة الأحناف.

٦) عندما يستعمل لفظة «ولنا»[٢٠]: فهو يقصد أدلة السادة الحنفية.

٧) عندما يقول «مختصر الضو»[٢١]: فهو يقصد كتاب مختصر ضوء السراج للبابرتي.

٨) عندما يقول «عنده»[٢٢]: فإنه يقصد الإمام أبا حنيفة.

٩) عندما يقول في المسألة «وعندهما»[٢٣]: فهو يقصد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

١٠) عندما يقول «وصاحباه»[٢٤]: فإنه يقصد الإمامين أبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

١١) قوله في المخطوط: «بلا خلاف بين أصحابنا»[٢٥]: يقصد به أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

١٢) قوله «كتب المطولات»[٢٦]: يقصد مثل كتاب المبسوط للسرخسي.

١٣) قوله «علماء بلخ»[٢٧]: هم المشايخ المنتسبون لمنطقة بلخ، الذين وردت لهم آراء وأقوال فقهية تنفرد عما ورد في مذهب أبي حنيفة من أقوال، هذا ويُلاحظ أن الفقهاء البلخيين قد استمرت سلسلتهم إلى النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، وآخر من له رأي معتبر من البلخيين هو أبو الليث السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٥هـ على الأصح[٢٨].

١٤) قوله «وعليه الفتوى»[٢٩] أو «وبه يفتى»[٣٠]: هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى[٣١].

١٥) قوله «ظاهر الرواية»[٣٢]: ويقصد بهذا المصطلح الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هو أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير[٣٣].

## المبحث الخامس
## منهج الشيخ أكمل الدين البابرتي في كتابه

من خلال النظر في كتاب الإمام البابرتي، والتأمل في الطريقة التي سلكها في تأليفه، تبين لي أن منهج البابرتي فيه على النحو التالي:

١-بدأ الإمام البابرتي كتابه بمقدمة حمد الله فيها وأثنى عليه، مثل مقدمة أي كتاب من الكتب المؤلفة، ثم بدأ حديثه ببيان أهمية علم الفرائض ومكانته بين علوم الشريعة، وسبب تأليفه لهذا الكتاب، كما بين سبب تقديمه لميراث ذوي الأرحام على غيرهم من أهل الفروض والعصبات وغيرهم.

٢-تحدث الإمام البابرتي عن ترتيب مباحث كتابه، والتي جعلها على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة ختم بها كتابه.

**أما المقدمة** فجعلها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: جعله في تعريف علم الميراث، مبيناً محترزات التعريف.

المبحث الثاني: جعله في موضوع علم الميراث.

المبحث الثالث: جعله في بيان وجه الحاجة إلى علم الفرائض.

المبحث الرابع: جعله فيما يستمد منه هذا العلم وهو أصول الشرع، ويقصد بأصول الشرع هنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

**وأما فصول الكتاب فهما فصلان:**

**الفصل الأول:** في بيان الإرث وسببه.

**الفصل الثاني:** وجعله البابرتي في بيان موانع الإرث.

**والخاتمة:** جعلها المؤلف في شرف علم الميراث.

فقد بين البابرتي منهجه وخطته في كتابه حيث قال: «قال المؤلف عصمه الله هذه رسالة رتبت على مقدمة وفصلين وخاتمة. إنما كانت كذلك لأن ما فيها إما أن يكون ما يتوقف عليه الشروع أو لا، والأول هو المقدمة، والثاني إما أن يكون في المقتضي أو لا، والأول هو الفصل الأول، والثاني إما أن يكون في المانع أو لا، والأول هو الفصل الثاني، والثاني هو الخاتمة».

٣-ذكر البابرتي من لهم حق الميراث، فقدم ذوي الأرحام، ثم أصحاب الفروض كالزوج والزوجة، وعرّف أصحاب الفروض، ثم ذكر ميراث الأصول كالأب والجد، واستدل عليه من القرآن والسنة.

قال البابرتي في كتابه: «إن علم الفرائض من أجل العلوم شرفًا وقدرًا وأرفعها منزلة وأدقها سرًا. وأكثرها فائدة وأعمها نفعًا. وأحوجها إلى التعلم

والتعليم عقلًا وشرعًا. وإني رأيت التهاون قد وقع في درايته والتعطيل وضع يده في إبطال روايته. فجمعت مختصرًا بجمع قواعده...وقدمت ذوي الأرحام في أول الكتاب. ولعمري في عصرنا لهو أجدر بالتقديم من سائر الأبواب».

٤-كما أن البابرتي يذكر في كتابه هذا ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، مثال ذلك: (روى أبو يوسف والحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد رحمهم الله أن أقرب الأصناف إلى الميت الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية والمأخوذ للفتوى)[٣٤].

٥-ويذكر رأي الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، مثال ذلك: (علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في توريث ذوي الأرحام، فإذا حصلت في أولاد البنات جهات أبو يوسف يعتبرها في أبدان الفروع، ومحمد في الأصول)[٣٥].

٦-يذكر في ثنايا كلامه ما يحتاج إليه من علم أصول الفقه، مثال ذلك كلامه عن أقل الجمع المتفق عليه بين علماء أصول الفقه، حيث قال[٣٦]: (ولا يحجبها إلا الجمع، عملاً بظاهر قوله:﴿إِخْوَةٌ﴾ فإنه اسم جمع، وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة).

٧-يذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة، والتي تخالف ظاهر الرواية كما في مسألة الصغير يصير مسلماً بإسلام أبيه دون غيره[٣٧]، ومنها: وجوب أداء صدقة الفطر على الأب عن أولاده الصغار دون الجد[٣٨].

٨-عند وجود خلاف في مسألة الميراث التي يذكرها في كتابه فإنه يذكر الأقوال في المسألة، ثم يستدل عليها مقدماً الاستدلال من الكتاب ثم السنة، مبيناً وجه الدلالة منهما قدر الإمكان، ثم يستدل بالإجماع، مثال ذلك حديثه عن الخلاف مع الشافعي حول أسباب الإرث: نسب وسبب[٣٩].

٩-يبين المسائل الخلافية في المذهب الحنفي، حتى لو وجد قولًا شاذًا عن إجماع الأمة فإنه يبينه، ويبين شذوذه، مثال ذك قوله: (فإن اتفقت قسم المال على أبدان الفروع بالاتفاق، وإن لم تتفق فقد اختلفوا فيه، فأبو يوسف يعتبر أبدان الفروع، ويقسم المال عليهم، كما إذا اتفقت صفة الأصول بأن كان كلهم ذكراً أو أنثى، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة، ومحمد يعتبر الأصول، ويعطي الفروع ميراث الأصول، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمهم الله)[٤٠].

١٠- يذكر أقوال الصحابة في مسائل الإرث، ومثال ذلك قوله[٤١]: (قال ابن عباس ﷺ أنه قال: أتت أبا بكر الصديق ﷺ الجدة مع بنتها تطلب الميراث من بنتها، فجلس أبو بكر على المنبر يستشير، كأنه يريد أن يشركها مع ابنتها، فدخل العباس بن عبد المطلب وأبو بكر يقول هذه المقالة، فقال العباس: أحقهما التي باتت تقول على رأسه آه آه، فقال أبو بكر: صدقت، فورث الدنيا وترك أمها، والأب أيضاً يحجب الأبويات، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن كعب وسعد بن أبي وقاص ﷺ).

١١- يذكر آراء التابعين في المسائل التي يتحدث عنها، مثال ذلك قوله[٤٢]: (وإليه ذهب كثير من التابعين كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء).

١٢- يذكر آراء المذاهب الأخرى غير الحنفية، ولو كانت مخالفة كمذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في المسألة، وهذا يدل على إنصافه، وعدم اتصافه بالتعصّب المذهبي، مثال ذلك[٤٣]: (فإن المصارف المذكورة إذا عدمت صرف المال إلى الموصى له بالكل عندنا، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله).. كما أنه يتعرض لمذهب أهل الظاهر أيضاً، حيث قال[٤٤]: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للأم ثلث جميع المال، والباقي للأب، وبه أخذ أهل الظاهر).

١٣- يذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على ما يُورِده من أحكام، مثال ذلك قوله[٤٥]:(ثم الأب له السدس إذا كان مع الابن أو ابن الابن وإن سفل؛ لقوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء :١١]).

١٤- يقوم بمناقشة وتحليل ما يذكره من أقوال للعلماء وما يستدلون به من أدلة في الموضوع الذي يتكلم فيه، ومثال ذلك كلامه عن نصيب الأم بحسب الجمهور وابن عباس، ومن جملة ما قال[٤٦]: (فالحق أن الآية المذكورة لا تدل على شيء من مطلوب الفريقين، وليس في السنة ما يدل عليه أيضاً، واستدلاله بقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، غير ناهضٍ).

١٥- يناقش ويجيب عن هذه المناقشات والاعتراضات، ومثال ذلك[٤٧]: (ولعامة الفقهاء: إن المراد بالولد الابن، بدليل ما عطف عليه وهو قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد به الابن بالاتفاق، ولهذا يرث الأخ مع البنت، وقوله ﷺ: «واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[٤٨].

**وردّ** الأول بأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. والثاني: بأنه خبر واحد، فلا يجوز به الزيادة على الكتاب.

**وأجيب:** بأن الولد مشترك بين الذكر والأنثى، فرجّحنا الذكر بسياق الآية، وبأن الخبر مشهور يجوز الزيادة به).

١٦- يُعَرِّف المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في كتابه أحياناً، ومثال ذلك تعريفه لمصطلح «الرِّق»، فقد قال[٤٩]: (الرِّقُّ في اللغة: هو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف. وفي الشريعة: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء، والعجز خلاف القدرة، وهو قد يكون حسياً، وقد يكون شرعياً).

وغير ذلك مما جاء في كتابه، فيقدم التعريف في اللغة ثم يعرفه شرعاً.

١٧- يبين ما عليه الفتوى في المذهب، كما في مسألة الحمل، حيث قال: (والثاني الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، رواه الخصاف عن أبي يوسف، وعليه الفتوى)[٥٠].

١٨- يضع أحياناً عناوين، يقسّم من خلالها المادة العلمية للكتاب أو يلفت نظر القارئ لما سيأتي فيها، ومن ذلك قوله: (تفريع)[٥١]، وكذلك: (تذنيب)[٥٢]، وأيضاً: (تذكير وتعليم)[٥٣].

١٩- يذكر الكثير من المسائل المفترَضَة كأمثلة يضربها على الحالات التي يتكلم عنها؛ بهدف توضيحها، وتقريبها من الذهن، وأمثلة هذا الأمر كثيرة جداً في كتابه.

٢٠- يحيل في أثناء الكلام على كتابه «مختصر الضوء» إذا دعت الحاجة لذلك، ومثال ذلك قوله[٥٤]: (فإن فرض بعض الورثة ثابت بالكتاب، وبعضها بالسنة، وذلك ظاهر، وبعضها بالإجماع، وبعضها بالقياس، وقد استقصينا الكلام فيه في مختصر الضوء فليطلب ثَمَّة).

٢١- يستدل على ما يذكر من أحكام بالأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين، مثل حديث[٥٥]: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥٦]، وكذلك يستدل بما دون الصحيح من الأحاديث كذلك، مثل حديث: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[٥٧]،[٥٨].

## المبحث السادس
## أهمية الكتاب ومزاياه، والمآخذ على الكتاب
### المطلب الأول: أهمية الكتاب ومزاياه

إن لكتاب «الرسالة الأكملية» مزايا قيّمة وأهمية كبيرة لا يُمكن إنكارها، وسأتعرض في هذا المطلب إلى جانبٍ منها:

١) أن كتاب الإمام البابرتي «الرسالة الأكملية» عبارة عن كتاب مختص في علم الفرائض، وقد أتى على جميع موضوعاته تقريباً، فأصبح بذلك مرجعاً يعتد به ويستفاد منه.

٢) أنه بدأ كتابه بمقدمة ضمَّنها ذكر أقسام الكتاب وموضوعاته، ثم عرَّف العِلم الذي سيتحدث فيه وهو علم المواريث، وشرح مفردات التعريف بالتفصيل، حيث قال: (الحمد لله الذي أبدعَ نظام الموجودات ببدائع حكمه)، ثم قال: (أما بعد، فإن علم الفرائض من أجل العلوم شرفًا، وقدرًا)، ثم قال: (هذه رسالة رتبت على مقدمة، وفصلين، وخاتمة)، ثم قال: (لكن جرت عادة العلماء أن يُفردوا من كل فنٍّ ما كان كثير الشعب والأحكام من أبوابه، ويُعرفوه بتعريف يميزه عن غيره، ويضعوا له أبواباً وفصولاً، وما تميز به ما نحن فيه عن غيره، ما قال علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.

فقوله: «علم» كالجنس يتناوله وغيره. وقوله: «يُعرف به كيفية قسمة التركة» يخرج ما يعرف قسمة المقادير وغيرها).. إلخ[٥٩].

٣) يُعرّف بعض المصطلحات ويشرح الكلمات الغريبة، زيادة في توضيح الكلام، ومن ذلك ما يأتي:

أ) تعريفه لمصطلح «الإرث»[٦٠]، حيث قال: (الفصل الأول في بيان الإرث وسببه، الإرث خلافة ذي نسب الميت الحقيقي أو الحكمي، أو نكاحه أو ولائه حقيقة أو حكماً في ماله، أو حق قابل لها بعد موته).

ب) تعريفه لكلمة « متحاذيات» حيث عرّفها فقال: (أي متساويات في الدرجة)[٦١].

٤) احتواء الكتاب على تعقيبات ومناقشات دوّنها الإمام البابرتي في كثير من المسائل الفقهية، والآراء التي نقلها عن غيره، مما يُنمِّي المَلَكة الفقهية عند قارئ الكتاب، ومن ذلك:

– كلامه عن نصيب الأم بحسب الجمهور وابن عباس، ومن جملة ما قال[٦٢]: (فالحق أن الآية المذكورة لا تدل على شيء من مطلوب الفريقين، وليس في السنة ما يدل عليه أيضاً، واستدلاله بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، غير ناهضٍ).

– وأيضاً[٦٣]: (ولعامة الفقهاء: إن المراد بالولد الابن، بدليل ما عطف عليه وهو قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد به الابن بالاتفاق، ولهذا يرث الأخ مع البنت، وقوله ﷺ: «واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

**وردّ** الأول بأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. والثاني: بأنه

خبر واحد، فلا يجوز به الزيادة على الكتاب.

**وأجيب:** بأن الولد مشترك بين الذكر والأنثى، فرجّحنا الذكر بسياق الآية، وبأن الخبر مشهور يجوز الزيادة به).

٥) اشتمل كتاب الإمام البابرتي على الكثير من الرسوم التوضيحية للمسائل الفرضية، وذلك لتقريب صورتها إلى الذهن، وزيادةً في توضيحها، مثال ذلك هذا الرسم التوضيحي[٦٤]:

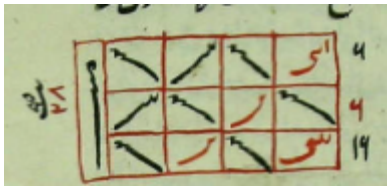

٦) لم يقتصر الإمام البابرتي في كتابه على ما جاء في المذهب الحنفي فحسب، وإنما توسع في عرض المسائل فقهياً، فشمل كلامه المذاهب الأخرى، حتى أنه يذكر آراء وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنه ذو علم موسوعي، وعلى عدم تعصّبه المذهبي رحمه الله تعالى، ومثال ذلك[٦٥]: (فإن المصارف المذكورة إذا عدمت صرف المال إلى الموصى له بالكل عندنا، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله)، وأيضاً قوله[٦٦]: (والأب أيضاً يحجب الأبويات، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن كعب وسعد بن أبي وقاص ﷺ).

٧) يعمد أحياناً إلى تصوير المسألة لتقريبها مِن فَهْم القارئ وتوضيحها أكثر، ومثال ذلك قوله[٦٧]: (والثالث: يوجب الإرث على ما شرطا من جانب أو جانبين، وصورته: أن يأتي إنسان إلى آخر، وقال: أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، صحَّ).

٨) الاهتمام بالنواحي اللغوية والنحوية، والتنبيه والتعليق عليها وشرحها في عدة مواضع من كتابه، مثال ذلك عندما تكلم عن معنى العول فقال: (يقال: عال الميزان إذا سال وارتفع، ومنه: عالت الفرائض، إذا ارتفعت وزاد سهامها).[٦٨]

## المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب

على الرغم من المزايا والإيجابيات الكبيرة التي امتاز بها كتاب «الرسالة الأكملية»، إلا أنه يبقى مِن عَمل البَشَر، والذي يمكن أن يكون فيه شيء من السهو أو التقصير غير المقصود، وصَدَق مَن قال: (أبى الله تعالى أن يتمَّ كتاب إلَّا كتابه

جلَّ وعلا)، فمما يمكن أن يؤخذ على الكتاب ما يلي:

١-يذكر في ثنايا كلامه بعض الأحاديث الشريفة من غير أن يذكر الراوي ولا من خرّجها من أهل العلم، ليُعْلَم درجتها، مثال ذلك: (بدأ بذوي الفروض عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر»، فإنه ذكر ذوي الفروض، ثم ألحق بهم العصبات)[٦٩].

ولعل الإمام البابرتي يُعذر في ذلك أن العلماء كانوا في ذلك الزمان يحفظون الأحاديث الشريفة، ويعرفون رواتها ودرجاتها، فلم يكن من الضروري أن ينص على ذلك.

٢-أنه يذكر الحديث عن أحد الصحابة، وعند الرجوع إلى المصادر الحديثة لتخريج الحديث لا نجده كما ذكر، ومثال ذلك قوله: (وللجدة السدس من أي جهة كانت، إذا كانت ثابتة أي صحيحة، وهو فرض ثابت بالسنة المشهورة؛ إذ ليس فيما يُتلى بيان ذلك، وإنما ثبت لحديث أبي سعيد [٢٩٤/ب] الخدري ﷺ أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، وهكذا روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ [٧٠])[٧١].

فهنا وجدنا أن الحديث من رواية المغيرة بن شعبة ﷺ فقط.

## المبحث السابع

## وصف النسخ المخطوطة التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الكتاب

وقفتُ على نسخ خطيَّة مصورة، وعددها ثلاث نسخ، وإليكم وصفها:

**أولاً: نسخة آيا صوفيا وهي الأصل:**

وهي نسخة مصورة الخطي عن الأصل الخطي، المحفوظ في مكتبة (آيا صوفيا للمخطوطات)، تركيا، رقم الحفظ (١٣٨٤).

*** المواصفات العامة لنسخة آيا صوفيا:**

- تقع في مجلد واحد.
- حجم اللوحة متوسط، يبلغ عدد لوحات النسخة كاملة (٤٩) لوحة.
- تتألف كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٣) كلمة تقريباً.
- ترقيم اللوحات مثبت في أعلى يسار كل لوحة.

*** حالة نسخة آيا صوفيا «الأصل»:**

- كتبت بخط: متوسط الحجم نسبياً وواضح.
- يوجد فيها القليل من الاستدراكات مكتوبة على الهامش.

- كانت النسخة مزودة برسوم توضيحية لمسائل المواريث المذكورة.
- قام الناسخ بتمييز بدايات المسائل وأجزاء النص بكلمة: (قال) باللون الأحمر.
- خَلَت النسخة من التشكيل إلا كلمات قليلة.
- قليلة التصحيف والسقط.
- خَلَت النسخة من الطمس أو البياض أو التلف في لوحاتها.
- يوجد في أسفل يسار الوجه الأيمن لكل لوحة «تعقيبة» وتدل على أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة ذاتها.
- تاريخ الانتهاء من نسخها هو: ١٨ ذي القعدة سنة ٧٦٤ه، أي أنها كتبت في حياة المؤلف الإمام البابرتي، وقبل وفاته بنحو ٢١ سنة.
- بداية نص المخطوط هي: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أبدع نظام الموجودات ببدائع حكمه)، ونهاية نص المخطوط هي: (وقيل: من حيث البسط، والله أعلم بالصواب).
- وقد اخترتها كنسخة أصل لسببين، أما الأول: فلأنها كتبت في حياة المؤلف، وأما الثاني فلأنها خالية تقريباً من الطمس والبياض والتلف.
- **بالنسبة للظواهر الإملائية:** كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الناسخ الياء بالهمزة على نبرة ، ومثال ذلك: (واكثرها فايدة)، في حين تكتب بالطريقة الحديثة هكذا: (وأكثرها فائدة)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في بعض الأحيان، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة بوضع النقطتين، ومثال ذلك: (وسميته الرساله الأكمليه)، كما أنه يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أو آخرها أحياناً، ومثال ذلك: (وارفعها منزلة وادقها).

**ثانياً: النسخة المرموز إليها بـ (د):**

وهي نسخة مصورة عن الأصل الخطي، المحفوظة في مكتبة (داماد إبراهيم باشا)، تركيا إستانبول، رقم حفظ المخطوط (٧٣٥).

*** المواصفات العامة لنسخة داماد إبراهيم باشا:**

- تقع في مجلد واحد.
- يبلغ عدد لوحات النسخة كاملة (٥٣) لوحة كبيرة الحجم.
- تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (٢١) سطراً تقريباً، وعدد الكلمات

في كل سطر: (١٤) كلمة تقريباً.

○ ترقيم اللوحات مثبت في أعلى يسار كل لوحة.

*** حالة نسخة داماد إبراهيم باشا:**

- كتبت بخط: متوسط الحجم وواضح نسبياً.
- لا يوجد فيها استدراكات مكتوبة على الهامش إلا نادراً جداً.
- كانت النسخة مزودة برسوم توضيحية لمسائل المواريث المذكورة.
- قام الناسخ بتمييز بدايات المسائل وأجزاء النص بكلمة: (قال) باللون الأحمر.
- كانت معظم النسخة مشكولة الكلمات.
- قليلة التصحيف والسقط.
- يوجد في النسخة بعض الطمس والتلف، والقليل من البياض في لوحاتها.
- يوجد في أسفل يسار الوجه الأيمن لبعض اللوحات «تعقيبة» وتدل على أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة ذاتها.
- خالية من ذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخها.
- بداية نص المخطوط هي: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أبدع نظام الموجودات ببدائع حكمه)، ونهاية نص المخطوط هي: (وقيل: من حيث البسط، والله أعلم بالصواب).
- بالنسبة **للظواهر الإملائية:** كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الناسخ الياء بالهمزة على نبرة ، ومثال ذلك: (لهو أجدر بالتقديم من ساير الأبواب)، في حين تكتب بالطريقة الحديثة هكذا: (لهو أجدر بالتقديم من سائر الأبواب)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في بعض الأحيان، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة بوضع النقطتين، ومثال ذلك: (كيفيه قسمه التركه)، كما أنه يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أو آخرها أحياناً، ومثال ذلك: (واستيلا الكفرة باقلامهم).

**ثالثاً: النسخة المرموز إليها بـ (ش):**

وهي نسخة مصورة عن الأصل الخطي، المحفوظ في مكتبة (شهيد علي باشا للمخطوطات) تركيا، رقم الحفظ (١١٠٦)، وعليها ختم منقوش في عبارة: (مما وقف الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط ألا يخرج من خزانته).

*** المواصفات العامة لنسخة شهيد علي باشا:**

- تقع في مجلد واحد.
- يبلغ عدد لوحات النسخة كاملة (٩٠) لوحة متوسطة الحجم.
- تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (١٧) سطراً تقريباً، وعدد الكلمات في كل سطر: (٨) كلمة تقريباً.
- ترقيم اللوحات مثبت في أعلى يسار كل لوحة.

*** حالة نسخة شهيد علي باشا:**

- كتبت بخط: متوسط الحجم وواضح نسبياً.
- لا يوجد فيها استدراكات مكتوبة على الهامش إلا نادراً جداً.
- كانت النسخة مزودة برسوم توضيحية لمسائل المواريث المذكورة.
- قام الناسخ بتمييز بدايات المسائل وأجزاء النص بكلمة: (قال).
- خلَت النسخة من الكلمات المشكولة.
- قليلة التصحيف والسقط.
- خلَت النسخة من الطمس أو البياض أو التلف في لوحاتها.
- يوجد في أسفل يسار الوجه الأيمن لمعظم اللوحات «تعقيبة» وتدل على أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة ذاتها.
- لم يُذكر اسم الناسخ، وتاريخ الانتهاء من نسخها هو: ١٩ ربيع الآخر سنة ٧٨١هـ.
- بداية نص المخطوط هي: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أبدع نظام الموجودات ببدائع حكمه)، ونهاية نص المخطوط هي: (وقيل: من حيث البسط، والله أعلم بالصواب).

بالنسبة **للظواهر الإملائية:** كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الناسخ الياء بالهمزة على نبرة ، ومثال ذلك: (لتتميم مكارم الأخلاق، وتكميل الشرايع في دين الإسلام)، في حين تكتب بالطريقة الحديثة هكذا: (لتتميم مكارم الأخلاق، وتكميل الشرائع في دين الإسلام)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في بعض الأحيان، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة بوضع النقطتين، ومثال ذلك: (بعد مضي المدة)، كما أنه يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أو آخرها أحياناً، ومثال ذلك: (إما أن يكون موحى بالروح الأمين).

## نماذج من نسخ المخطوط

اللوحة الأولى من نسخة آيا صوفيا «الأصل»

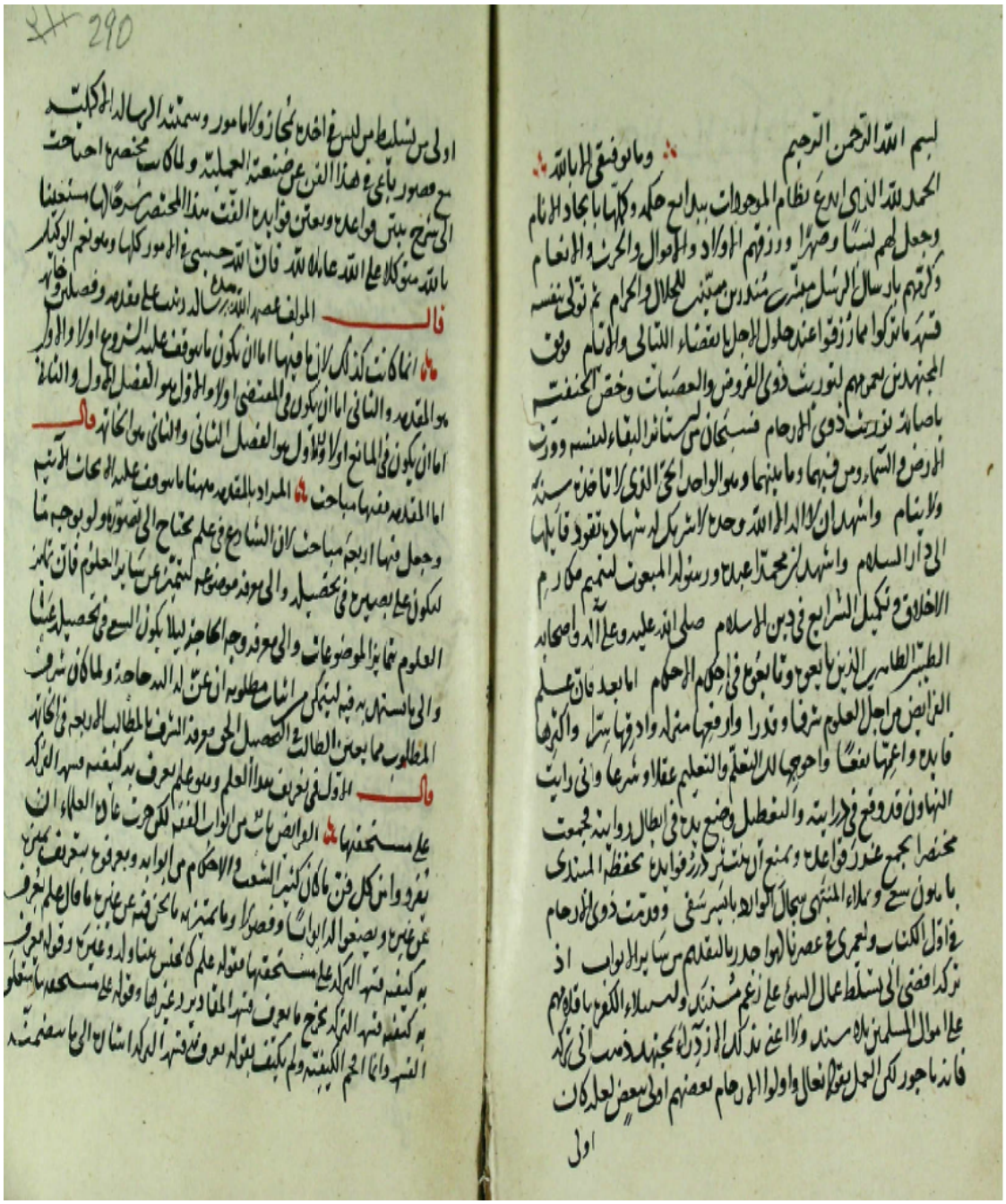

اللوحة الأخيرة من نسخة آيا صوفيا «الأصل»

اللوحة الأولى من نسخة داماد إبراهيم باشا، المرموز لها بـــ «د»

**اللوحة الأخيرة من نسخة داماد إبراهيم باشا، المرموز لها بـــ «د»**

اللوحة الأولى من نسخة شهيد علي باشا، المرموز لها بـــ «ش»

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ

**اللوحة الأخيرة من نسخة شهيد علي باشا، المرموز لها بـــ «ش»**

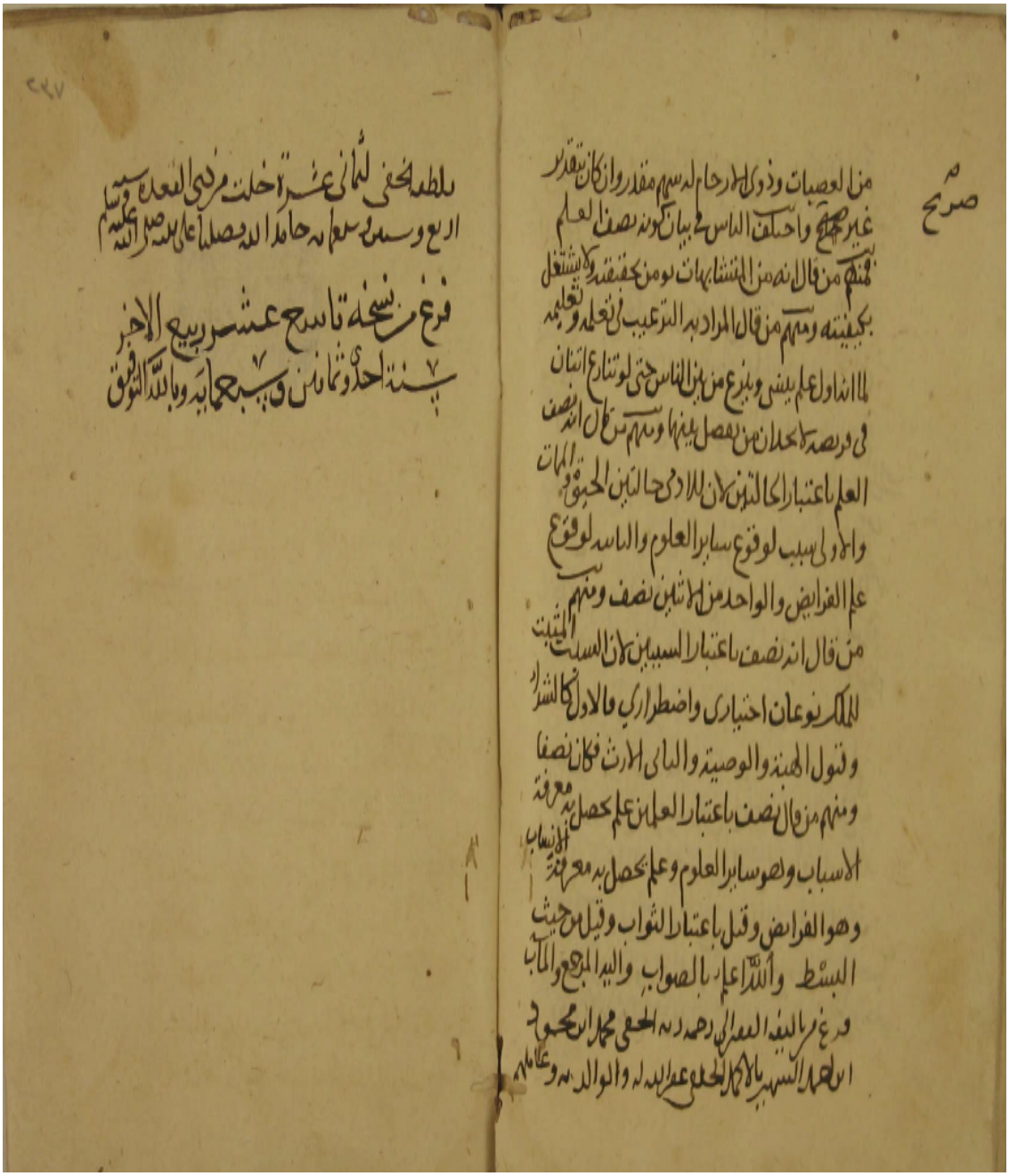

**الخاتمة**، وفيها:

**أولاً: أهم النتائج** التي توصل إليها الباحث، وهي:

١-أن الإمام البابرتي ألَّف كتاباً قيّماً في علم المواريث، وأسماه «شرح الرسالة الأكملية»، تكلم في الفصل الأول منه عن الإرث وسببه، وأما الفصل الثاني: فجعله البابرتي في بيان موانع الإرث المختلفة.

٢-اعتمد الإمام البابرتي في تأليف كتابه على عدد من المصادر الفقهية، ذكر بعضاً منها في كتابه.

٣-أن الإمام البابرتي استخدم في كتابه عدداً من المصطلحات الفقهية الحنفية.

٤-أن الإمام البابرتي سار في تأليفه لكتابه على منهج معين استخلصته من قراءة كتابه قراءة تأمل، ومنها أنه:

أ) يذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على ما يُورِده من أحكام.

ب) يذكر أقوال الصحابة والتابعين في مسائل الإرث.

ت) يورد آراء المذاهب الأخرى غير الحنفية.

٥-أن كتاب الإمام البابرتي اتصف بمزايا جعلت كتابه قيّماً في بابه، وذو نفع وإفادة لكل باحث في علم المواريث، منها أنه احتوى على تعقيبات ومناقشات دوّنها الإمام البابرتي في كثير من المسائل الفقهية، والآراء التي نقلها عن غيره.

٦-أني توصلت إلى ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب «شرح الرسالة الأكملية»، يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الكتاب.

**ثانياً: أهم التوصيات:** فيوصي الباحث بأن تُكَثّف الجهود في مجال دراسة الكتب الفقهية المخطوطة لبيان أهميتها، وتشجيع الباحثين والدارسين ليقوموا بتحقيقها، والانتفاع منها.

---

**هوامش البحث:**

(١) الرُّوداني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، المحقق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١٨٨).

(٢) الأدنه وي، أحمد بن محمد (المتوفى: ق ١١هـ)، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (٢٩٩).

(٣) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م (٣/٢٦٠).

(٤) مخطوط آية صوفيا، لوحة رقم (٢٩٠/أ).
(٥) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤/٩٩-١٠٠).
(٦) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص١٤٥)، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٦/٧٩١)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، د.ط (٢/٤٩٥).
(٧) نسخة مخطوط آية صوفيا، لوحة رقم (٢٩٠/أ-٢٩١/أ).
(٨) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥- أيار / مايو، ٢٠٠٢م (٧/٤٢)، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/٢٦٠)، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢/١٧١).
(٩) والكتاب يجري تحقيقه في عدد من الجامعات في رسائل علمية، وقد وقفت على أحدها.
(١٠) وقد حقق الكتاب، وطُبع الكتاب في بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(١١) وقد حققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(١٢) النقيب، د. أحمد محمد نصير الدين، المذهب الحنفي؛ مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (٧٠٨ وما بعدها).
(١٣) وقد حققه د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٧ه.
(١٤) مثال ذلك قوله: (وقد أشار إليه شمس الأئمة في **المبسوط**)، ينظر: [٢٩٧/ب].
(١٥) مثال ذلك قوله: (وقد أشار إليه **شمس الأئمة** في المبسوط)، ينظر: [٢٩٧/ب].
(١٦) ينظر: (وحكم الثاني: أن يكون على أسوأ الحالتين من العطاء والمنع والقلة والكثرة، **وهو قول العامة**، وعليه الفتوى)، ينظر: اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٤هـ ، (ص: ٢٤٢) وعزاه إلى ابن الهمام.
(١٧) ينظر: مثال ذلك قوله: (ويقسم ما يبقى بعد مأخوذ المصالح على سهام بقية الورثة، وهو مذهب عامة **المتأخرين** من مشايخنا رحمهم الله)، ينظر: [٣٣٢/ب].

(١٨) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٢٩/٢)، اللكنوي، الفوائد البهية، (٢٤١).

(١٩) ينظر: مثال ذلك قوله: (ومنها: الموصى له بما زاد على الثلث، فإن المصارف المذكورة إذا عدمت صرف المال إلى الموصى له بالكل **عندنا**)، ينظر: [٣٠٩/ب].

(٢٠) ينظر: مثال ذلك قوله: (**ولنا**: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥])، ينظر: [٣١٠/ب].

(٢١) ينظر: مثال ذلك قوله: (وقد ذكرنا في **مختصر الضوء** أتمّ من هذا فليطلب ثَمَّةَ)، ينظر: [٢٩٥/ب].

(٢٢) ينظر: مثال ذلك قوله: (على ما يجيء في الحجب أن المحروم **عنده** يحجب حجب النقصان فقط)، ينظر: [٣١٠/ب].

(٢٣) ينظر: مثال ذلك قوله: (وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة، **وعندهما** الكسبان جميعاً لورثته المسلمين)، ينظر: [٣٢٧/ب].

(٢٤) ينظر: مثال ذلك قوله: (والثاني وهو ما لم يتساووا في الدرجة أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت عند أهل القرابة، وهو أبو حنيفة **وصاحباه**)، ينظر: [٣٠١/أ].

(٢٥) ينظر: مثال ذلك قوله: (وكسب المرتدة جميعاً، أي سواء كان كسب الردة قبل اللحاق، أو كسب الإسلام لورثتها المسلمين، **بلا خلاف بين أصحابنا**)، ينظر: [٣٢٨/أ].

(٢٦) ينظر: مثال ذلك قوله: (ووجوه ذلك مذكورة في **المطولات**)، ينظر: [٣٢٨/أ].

(٢٧) ينظر: مثال ذلك قوله: (بعد موته؛ لبيان وقت جريانه، وهو مذهب **علماء بلخ** رحمهم الله)، ينظر: [٢٩١/ب].

([٢٨]) ينظر: المدرس، محمد محروس مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، (١٦٥).

(٢٩) ينظر: مثال ذلك قوله: (وحكم الثاني: أن يكون على أسوأ الحالتين من العطاء والمنع والقلة والكثرة... **وعليه الفتوى**)، ينظر: [٣٣١/ب].

(٣٠) ينظر: مثال ذلك قوله: (بنو الأعيان والعلات لا يرثون مع الجد، **وبه يفتى**)، ينظر: [٣٢٣/ب].

([٣١]) الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١١١-١١٢)، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، (٣٣)، الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريَّة: دار الفكر، د.ت (٧٤/١).

(٣٢) ينظر مثال ذلك قوله: (لأن الجد يفارق الأب في أربع أخرى سواها في **ظاهر الرواية**)، ينظر: [٢٩٢/ب].

(٣٣) ابن عابدين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، (١١)، ومقدمة حاشية ابن عابدين (١٦٨/١)، الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٠٥)، حوى، سعيد بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، جدة: دار الأندلس الخضراء، د.ط، ٢٠٠٢م (٤٢١)، محمد، د. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة: دار

السلام، ٢٠٠١م (١٢٤).
(٣٤) ينظر: [٣٠٠/أ].
(٣٥) ينظر: [٣٠٣/ب].
(٣٦) ينظر: [٢٩٣/أ].
(٣٧) ينظر: [٢٩٢/ب].
(٣٨) ينظر: [٢٩٢/ب].
(٣٩) ينظر: [٣٠٩/أ].
(٤٠) ينظر: [٣٠١/أ].
(٤١) ينظر: [٣١٩/ب].
(٤٢) ينظر: [٢٩٩/ب].
(٤٣) ينظر: [٣٠٩/ب].
(٤٤) ينظر: [٢٩٣/أ].
(٤٥) ينظر: [٢٩١/أ].
(٤٦) ينظر: [٢٩٣/ب].
(٤٧) ينظر: [٢٩٨/أ].
(٤٨) لم أقف عليه مرفوعًا من كلام النبي -ﷺ-، ولكن بوب البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٥٢/٨) ٦٧٤١، ثم أورد تحته هذا الحديث، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النِّصْفُ لِلاِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأخرج الدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت (١٨٩٩/٤)، بعد حديث رقم (٢٩٢٣): أن زيد بن ثابت ﷺ «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي».
(٤٩) ينظر: [٣٣٤/ب].
(٥٠) ينظر: [٣٢٨/ب].
(٥١) ينظر: [٢٩٩/أ].
(٥٢) ينظر: [٢٩٥/ب].
(٥٣) ينظر: [٣١٠/أ].
(٥٤) ينظر: [٢٩١/أ].
(٥٥) ينظر: [٢٩٢/أ].
(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، ومسلم كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها. رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥٧) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٤٩٣/٣)، رقم (٢١٠٤) وقال عقبه: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وأخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الفرائض،

باب في ميراث ذوي الأرحام، (١٩٤٦/٤)٣٠٢٠، وأخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض (٣٨٣/٤)، (٨٠٠٤)، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، جميعهم من حديث طاوس عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٥٨) ينظر: [٢٩٩/ب].

(٥٩) ينظر: [٢٩٠/أ - ٢٩٠/ب].

(٦٠) ينظر: [٢٩١/أ].

(٦١) ينظر: [٢٩٤/ب].

(٦٢) ينظر: [٢٩٣/ب].

(٦٣) ينظر: [٢٩٨/أ].

(٦٤) ينظر: [٣٠٣/أ].

(٦٥) ينظر: [٣٠٩/ب].

(٦٦) ينظر: [٣١٩/ب].

(٦٧) ينظر: [٣٠٨/ب].

(٦٨) ينظر: [٣١٠/ب].

(٦٩) ينظر: [٢٩٢/أ].

(٧٠) لم أقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أما حديث المغيرة بن شعبة فقد أخرجه مالك في موطئه، تحقيق عبد الباقي كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٥١٣/٢) رقم: (٤)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب في الجدة (١٢١/٣)، رقم (٢٨٤٩)، والترمذي في سننه: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤١٩/٤)، برقم (٢١٠٠)، و(٤٢٠/٤)، رقم (٢١٠١)، وقال عقبه: وفي الباب عن بريدة، وهذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٧/٧).

(٧١) ينظر: [٢٩٤/ب].

## فهرس المصادر والمراجع:


١. الأدنه وي، أحمد بن محمد (المتوفى: ق ١١هـ)، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٤. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

٦.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٧.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٨.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.
٩.حوى، سعيد بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، جدة: دار الأندلس الخضراء، د.ط، ٢٠٠٢م.
١٠.الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١١.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٢.الرُّوداني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، المحقق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٣.الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريَّة: دار الفكر، د.ت.
١٤.الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥- أيار / مايو، ٢٠٠٢م.
١٥.السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
١٦.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، د.ط.
١٧.الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨.ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩.ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي.
٢٠.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

٢١.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٢.اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٤هـ.
٢٣.محمد، د. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١م.
٢٤.ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥.النقيب، د. أحمد محمد نصير الدين، المذهب الحنفي؛ مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٦.نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧.النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.